



جمهورية مصر العربية

وزارة التجارة الخارجية والصناعة

الوزير

قرار

وزير التجارة الخارجية والصناعة

رقم ٧٩٧ لسنة ٢٠٠٥

٢٠٠٥/١٣/١٣
محمد رشيد

وزير التجارة الخارجية والصناعة

- بعد الإطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسى .
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته .
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج .
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم وزارة التجارة الخارجية والصناعة .
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة .
وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ فى شأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية .
وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٠ لسنة ١٩٩٦ .
وعلى القرار الوزارى رقم ١٨١ لسنة ١٩٩٦ .
وعلى القرار الوزارى رقم ١٦٣ لسنة ٢٠٠٢ .
وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٠ لسنة ٢٠٠٥ .
وعلى مذكرة رئيس الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/١٣ .

قرر

(مادة أولى)

تمد المهلة المحددة بالقرار الوزارى رقم ١٣٠ / ٢٠٠٥ لتوفيق أوضاع المنتجين والمستوردين للسلع والمنتجات الغذائية الوارد ذكرها بالمواصفات القياسية المبينة بالمادتين الأولى والثانية من القرار المشار إليه وذلك لمدة ستة أشهر أخرى إعتباراً من ٢٠٠٥/٩/٨ لتنتهى فى ٢٠٠٦/٣/٨ .

(مادة ثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير

التجارة الخارجية والصناعة

رشيد محمد رشيد

